

معاني القرآن الكريم

وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع لأنه قال زوجا غيره فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع .

الا سعيد بن جبير فإنه قال النكاح هاهنا التزويج الصحيح إذا لم يرد إحلالها .
قال أبو جعفر ويقوي القول الأول حديث النبي لا تحل له حتى تذوق العسيلة